

5- أبواب السير من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وباسانيدكم احسن الله اليكم من الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال باب - [00:00:00](#)
مما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه. قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معل. قال حدثنا ما لك بن انس ايحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
بن افلاح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول - [00:00:20](#)
صلى الله عليه وسلم. من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. وفي الحديث قصة انا حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن
سعيد بهذا الاسناد نحوه. وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد - [00:00:40](#)
انس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح. وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد - [00:01:00](#)
وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس. وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو هو من قتل قتيلا فله
سلبه. فهو جائز وليس فيه الخمس. وقال اسحاق السبا لابد القاتل الا ان - [00:01:20](#)
كون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخموس كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال باب في يأتي بيع المغنم حتى
تنقسم. قال حدثنا هناد قال حدثنا حاتم بنو اسماعيل عن جهضم ابن عبد الله - [00:01:40](#)
عن محمد ابن ابراهيم عن محمد ابن زيد. عن شهر ابن حوشة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شراء المغنم حتى تنقسم. قال وفي الباب عن ابي هريرة - [00:02:00](#)
وهذا حديث غريب. قال باب ما جاء في كراهية وطأ الحباله من السبايا. قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو عاصم
النبيل عن وهب ابي خالد قال حدثني ام حبيبة بنت عرباض ابن - [00:02:20](#)
تارية ان اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى ابيضن ما في بطونهن. وفي الباب عضويفع بن
ثابت وحديث عرباض حديث غريب. والعمل على - [00:02:40](#)
هذا عند اهل العلم. وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه
قال لا توطأ حامل حتى تضع. وقال الاوزاعي قال الاوزاعي واما الحرائر - [00:03:00](#)
بمضد السنة فيهن بان امرن بالعدة. كل هذا حدثني علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بينه يونس عن الاوزاعي. قال باب ما جاء في
طعام المشركين. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود - [00:03:20](#)
عن شعبة قال اخبرني سماك ابن حرب قال سمعت قبيصة ابن هلبن يحدث عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام
النصارى فقال لا يخترجن في صدرك طعام ضارعت فيه - [00:03:40](#)
النصرانية. قال هذا حديث حسن. قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله. قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك - [00:04:00](#)
عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل
الكتاب. قال باب في احسن الله اليكم. بسم الله - [00:04:20](#)
الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا وعلى اله واصحابه والتابعين لهم

باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى - [00:04:40](#)

جاءت ترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع. قال باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه وسلبه هو كل ما يكون على القتل. نعم من لباس وحلية وسلاح وما شابه ذلك. فهذا - [00:05:00](#)

لمن قتله. وفي هذا حث على قتل الكفار. وعلى قتل المشركين. نعم وفي هذا ان الانسان لا بأس ان يكون العمل لله عز وجل وان يستفيد ايضا من الناحية قوية وهم من ذلك اخذ الغنائم ومن ذلك ايضا ان من قرأ مثلا اية الكرسي فله - [00:05:20](#) لا يزال عليه من الله من الله حافظ ولا يقربه شيطان. لا يزال عليه من الله حافظ هذا حفظ لدينه ولايضا دنياه يعني فيما يتعلق في الدين وفيما يتعلق بالدنيا. فلا بأس ان يعمل الانسان العمل ويكون - [00:05:50](#)

هذا العمل لله وايضا ان يستفيد شيئا يتعلق بماذا؟ يتعلق بالدنيا. وهذه المسألة على ثلاثة اقسام اما ان يعمل الانسان هذا العمل لله خالصا ولا يفكر بشيء من الدنيا وانما يريد - [00:06:10](#)

ما عند الله عز وجل فقط. وهذا حكمه واضح وهذا لا شك هو افضل آآ نعم هذا افضل المنازل وهذا هو يعني الاصل والذي جاءت به الشريعة. الثاني ان يعمل العمل ويريد به وجه الله عز وجل - [00:06:30](#)

وايضا شيء من الدنيا ولكن هذا شيء من الدنيا تابعا للاول. نعم. يعني الاصل هو مخلص والاصل انه يريد ما عند الله. واما هذا الشيء الذي للدنيا فهذا تبع. هذا تبع. نعم مثل - [00:06:50](#)

عندما يتصدق يريد ما عند الله عز وجل ويريد ايضا ان يخلف الله عز وجل عليه بماذا بالدنيا باكثر مما تصدق به وباكثر مما اعطاه. نعم هو قصد بهذه الصدقة وجه الله عز وجل - [00:07:10](#)

ولكن ايضا يريد الفرج في الدنيا بان يخلف الله عز وجل عليه بخير. وان كان في كربة يفرجها عنه نعم وقد قال الله عز وجل فلولا انه كان من المسيحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون. نعم اي ليل - [00:07:30](#)

اي ليس اي عفوا لولا هذا التسبيح الذي هو سبب في فرجه. وكان ذلك سببا في التفريج عن نعم. فالقسم الثاني ان يعمل عمل لله ويكون ما اراده من الدنيا تابعا. وليس مستقلا - [00:07:50](#)

الاصل انه لله. القسم الثالث ان يريد الثواب في الدنيا. ويريد ان يحصل الدنيا. هو نعم عمل لله نعم هو قام بهذه العبادة لله لكن يغيث ثواب هذه العبادة اين؟ يريد الدنيا يريد - [00:08:10](#)

دنيا مثال على ذلك مثلا انسان صلى من اجل ان يفرج عنه او ان ينجح في الاختبار هو اراد ذلك هو اراد ذلك فقط فهذا شرك. من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها توفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا - [00:08:30](#)

يخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. نعم نعوذ بالله هذا عندما لا يريد تحقيق مرضاة الله ولا يريد ان يتقي عذاب الله ولا يريد جنة - [00:08:50](#)

عز وجل وانما هو همه ماذا؟ الدنيا. فهذا مما فسرت به الآية الكريمة. التي تقدم ذكرها او الايتين الكريمتين اللتين تقدم ذكرهما. نعم. فاذا هذه الاعمال او هذه المسألة هي على ثلاثة اقسام. قال ابو عيسى حدثنا الانصاري وهو اسحاق ابن موسى - [00:09:10](#)

الانصاري الخطمي. توفي عام اربعة واربعين ومائتين وهو ثقة فقيه. وقد مر علينا مرارا. قال حدثنا معا وهو ابن عيسى القزاز المدني وهو ثقة جليل وحديثه على قسمين ما حدث بهم من كتابه - [00:09:40](#)

فهذا اصح قسمي حديثه والثاني ما حدث طبعا به من كتابه عن الامام مالك والساني ما حدث من حفظه. الاول ما حدث به عن الامام مالك. نعم في رواية للموطأ نعم وهو مقدم هو مقدم - [00:10:00](#)

في ما لك ما حدث به عن ما لك هو مقدم في ما لك. والقسم الثاني ما حدث به عن غير ما لك. قال حدثنا مالك بن انس وهو ابن ابي عامر الاصبحي وهو امام جليل كما هو معلوم توفي سنة تسع وسبعين ومئة - [00:10:20](#)

وقد تقدم لنا بعض ما يتميز به الامام مالك في باب الرواية. نعم فهو لا يروي غالبا الا عن الامر الثاني هو مقدم في المدنيين. ما روى لهم في الموطأ من اهل المدينة - [00:10:40](#)

هواية الامام مالك تعتبر تقوية لهؤلاء. نعم. ولذا سأله سائل عن احد الرواة قال هل رأيته في كتابي قال لا قال اذا هو ليس بثقة او نحو ذلك. نعم الامر الثالث ان الامام مالك معروف - 00:11:00

بارسال بارساله للخبر. تجد ان هذا الخبر خارج الموطأ قد روي عنه مسندا. وتجد انه هذا الخبر في الموطأ ماذا؟ مرسل. نعم وفائدة ذلك انه لو اختلف في حديث ما في وصله وارساله - 00:11:20

ولمن ما لك وجدنا له رواية بارساله والذي وصله ثقة معروف فنقول هنا غاية الامام مالك قد لا تؤثر على رواية الراوي الاخر وذلك ان الامام مالك معروف احيانا بماذا - 00:11:40

بالارسال معروف بالارسال. الامر الرابع عندما اسنده في الموطأ فهو صحيح. كل خبر اسنده في فهو صحيح مما كان مرفوعا او كان موقوفا. واما المراسيل والبلاغات فبعضها صحيح وبعضها ماذا ليس بصحيح؟ قال عن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري المدني وهو ثقة فقيه - 00:12:00

توفي سنة ثلاث واربعين ومئة وقيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة. قال عن عمر ابن كثير ابن افلح المدني مولى ابي ايوب الانصاري وهو ثقة وقد خرج له الشيخان. قال عن ابي محمد - 00:12:30

ابي قتادة وهو نافع بن عباس هو نافع بن عباس نعم وهو ثقة اي ابو محمد هذا ولذا قد صحح ابو عيسى حديثه هذا وايضا خرج الشيوخ من طريقه نعم - 00:12:50

ومحمد هذا ثقة وقوله مولى ابي قتادة قيل لانه كان كثير الملازمة لابي قتادة اليه والا فانه مولى امرأة من غفار. قال عن ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري وهو الحارس ابن ربيعي هو الحارس ابن ربيعي. قيل اسمه عمرو وقيل النعمان والمشهور انه - 00:13:10
والحارث الحارث بالربيعي الانصاري السلمي ابو قتادة وهو صحابي مشهور وتوفي سنة اربع وخمسين على الراجح قال نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:13:40

قتل قتيلًا له عليه بينة انه قتله فله سلبه. نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرج الشيوخ وقد صححه ابو عيسى كما سوف يأتي. قال ابو عيسى وفي الحديث قصة - 00:14:00

وهذه القصة ان ابا قتادة تقاتل مع تفضل نعم تقاتل مع شاص حتى كاد ان يقتل ثم حمد الله اعان الله عز وجل ابا قتادة عليه فقتله. نعم. ثم يعني ايضا قاتل اشتغل في القتال - 00:14:20

جا شخص واخذ سلب هذا القتل. اخذ درعة. فقال ابو قتادة من يشهد لي من كذا؟ من كذا؟ فقام هذا الشاص قال انا الذي اخذت هذا الدرع وابغيك انك تعطيني اياه. نعم. طلبه. فقال ابو بكر الصديق لها الله - 00:14:40

اني شخص اسد من اسود الله قد قتل هذا الشخص انت تأخذ سلب هذا الذي قتله هذا الشخص اعطاه وعليه الصلاة والسلام لابي قتادة فكان هو اول ماله ابو قتادة. الانصاري رضي الله تعالى عنه. نعم. قال - 00:15:00

حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد ابن يحيى العدني. نعم المكّي. نعم. وهو ثقة في عام ثلاثة واربعين ومائتين وقد اكثر عنه ابو عيسى. قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي. نعم طبعاً - 00:15:20

بو حاتم مغازي انكر على ابن ابي عمر حديث قال رأيته في كتبه حديث ليس له اصل. نعم هذا حديث من الاف الاحاديث التي رواها نعم من مئات او الاف الاحاديث التي رواها قال حدثنا سفيان هو بن عيينة بن ابي عمران - 00:15:40

الهلالي الكوفي ثم المكّي. وهو امام جليل توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن يحيى بن سعيد. طبعاً سفيان بن عيينة شاق وتغير بعض الشيء. نعم. كانت ولادته في سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة - 00:16:00

نعم توفي سنة ثمان وتسعين ومئة عن واحد وتسعين سنة. نعم. فقال يحيى بن سعيد القطان انه اختلط لا هو تغير بعض الشيء ولذا مرة من المرات حدث بحديث فقال له ابو نعيم الفضل بن دكير كنت قد حدثنا - 00:16:20

بخلاف ما حدثنا به الان. قال عليك بالسماع الاول. عليك بالسماع الاول. نعم. فحديثه القديم لا شك انه واضح نعم قال عن يحيى بن سعيد الانصاري تقدم بهذا الاسناد نحوه قال وفي الباب عن عوف ابن مالك - 00:16:40

ابن الوليد وأنس وسمرة رضي الله تعالى عنهم. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. نعم. وانا اذهب الى فذهب اليه ابو عيسى وقد خرجه الشيخان. قال وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة. نافع بن - [00:17:00](#)

بس وهو مولى امرأة من غفار ولكن لملازمته لابي قتادة نعم قيل مولى ابي قتادة قال والعمل على اهذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد - [00:17:20](#)

نعم وهذا الذي دلت عليه النصوص من قتل قتيلًا فله سلبه سواء كان هذا السلب قليلا او كان ماذا او كان كثيرا قال وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس. نعم - [00:17:40](#)

والصواب الاول لا يدخل في الخمس السلب. قال وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا هو له ومن قتل قتيلًا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس. الفرق ما بين القول الثالث والقول الاول ان - [00:18:00](#)

القول الثالث يعني هذا راجع الى الامام والمصلحة. بينما القول الاول قاعدة مطردا ماذا؟ عليها قاعدة مضطردة سواء قال الامام ذلك او لم او لم يقل لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال - [00:18:20](#)

من قتل قتيلًا فله سلبه. هذا في زمنه ولى الى قيام الساعة. في الى قيام الساعة. هذا الى قيام الساعة فعليه الصلاة والسلام آآ جعل هذا قاعدة نسير عليها الى قيام الساعة. فالفرق بين القول الاول والثالث - [00:18:40](#)

ان الثالث هذا راجع الى الامام. ان قال ذلك فيعمل به. ان لم يقل ذلك فلا يعمل به. هذا راح يأتي في القول وقال اسحاق وهو ابن ابراهيم الحنظل المعروف الحافظ. قال الامام ابو العباس ابن تيمية يعدل بالشافعي - [00:19:00](#)

واحمد يعني هو عدل للامام الشافعي وعدل للامام احمد. نعم وله طبعاً مذهب واقوال وله مصنفات رحمه الله تعالى توفي عام ثمانية وثلثين ومائتين. قال السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا. فاستثنى ان يكون - [00:19:20](#)

شيئا كسيرا لعل الشهادة لينتبه قال الا ان يكون شيئا كثيرا. فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب والاقرب والله اعلم ان القول الاول هو الصواب. سواء كان السلف قليل او كان السلب - [00:19:40](#)

لان الحديث فصل ولا لم يفصل؟ لم يفصل عمم عليه الصلاة والسلام عمم ولم يفصل ولم يقيد. نعم. وعمم ولم يخص. نعم. فنحن على ذلك نحن على ذلك. نعم لا لا لا يعني قول الامام هنا خلاف ما ثبت في السنة من قتل قتيلًا فله سلبه. نعم. قال - [00:20:00](#)

باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم. وهنا المقصود بالكراهية التحريم. ولا يجوز بيع المغنم. نعم الا بعد القسمة. نعم. فاذا قسمت الغنائم واربعة اربعة اسهم للمقاتلين اهم لله ولرسوله اولي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فمن وصل اليه حقه وباعه - [00:20:30](#)

فالامر ماذا؟ اليه. الامر له خلاص هو عندما قسمت الغنائم تملكها هؤلاء المقاتلون والمجاهدون فهل هو بالخيار ان يبيع ان ان يهدي ان يتخذ له؟ نعم. فالمقصود بالكراهية التحريم فلا يجوز بيع المغنم حتى تقسم. نعم. قال حدثنا هناد وهو هناد بن السري ابو السري - [00:21:00](#)

التميمي وهو ثقة مكثر نعم. توفي سنة ثلاث واربعين ومائتين خرج لهم مسلم واصحاب بالاضافة الى ابي عيسى نعم وله كتاب الزهد فيما يظهر استفاد من شيخه وكيع فقد الف ايضا - [00:21:30](#)

كتابا في الزهد. قال حدثنا حاتم بن اسماعيل الكوفي نزيل المدينة. وحاتم بن اسماعيل قدم لنا ان حديثه على ماذا؟ على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتاب فلاصل للصحة. الثاني ما كان من حفظه. الثالث ما كان - [00:21:50](#)

ان جاء فرب محمد تكلم علي ابن المديني في روايته عن جعفر بن محمد قال اسند احاديث ارسلها نعم لو سلح جعفر هو اسندها. نعم. ويبدو ان هذه احاديث يسيرة. والاصل في روايته عن جعفر بن محمد الاصل - [00:22:10](#)

القبول وقد روى حديث جابر الطويل في الحج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر. نعم في مسلم. نعم وهو حديث نعم فيه بيان لما فعله عليه الصلاة والسلام في حجه. نعم من حين قبل خروجهم الى ان عاد - [00:22:30](#)

نعم قال عن جاهضم بن عبدالله وهو ابن ابي الطفيل. بن عبدالله بن ابي الطفيل وهو ثقة وبما ان الشيخ احمد بن محمد ال علي

موجود ليس في الكتب الستة سوى هذا الجهضم. ما في الا هذا جهظم. نعم - [00:22:50](#)

فهو نعم ثقة. قال عن محمد ابن ابراهيم وهو الباهلي. محمد ابن ابراهيم هو الباهلي لا يعرف. ولذا وجاه ظم طبعاً جاهضم بن عبد الله صدوق عفوا صدوق جهظم بن عبد الله صدوق عيب بانه يروي عن ماذا؟ عن المجاهد - [00:23:10](#)

نعم فمحمد ابن ابراهيم الباهلي هذا لا يعرف. نعم. قال عن محمد بن زيد ومحمد بن زيد ان كان هو الكن ابن ابي القاموس فهذا لا بأس به. وان كان هو غيره فيكون لا يعرف مجهول. اختلف فيه. واما شهر - [00:23:30](#)

فواجبة انه لا يحتج به شهر بن حوشة بالشامي نعم الراجح انه لا يحتج به فيه بعض الضعف يكتب حديثه. نعم. فله بعض الاوهام منها في حديث ابي ذر الالهي. يا عبادي - [00:23:50](#)

احرمتم الظلم على نفسي وجعلت بينكم محرماً فلا تظالموا. الحديث هو قد روى الحديث واتى بزيادات فيها بعض النظر من ها عذاب كلام وعطائي كلام نعم. واحيانا يضطرب في الحديث مثل ما والله اعلم اضطر - [00:24:10](#)

في حديث التهليلات العشر دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب. قبل ان يثني رجله قد اضطرب فيه والله اعلم ان هذا الاضطراب منه. ولذا نقل ابن رجب عن الامام احمد انه ضعفه. نقل عن الامام احمد - [00:24:30](#)

انه ضعف هذا الحديث. نعم. ويغني عنه كما تقدم ان اه نعم ما رواه ان من ان التهليلات العشر من اذكار الصباح والمساء. من اذكار الصباح والمساء. لا. ليس بالقنفذ - [00:24:50](#)

نعم هو الكندي قيل ابن ابي القاموس وهو لا بأس به. وقيل غيره. نعم. قال عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك بن سنان من بني خضرة من الانصار رضي الله تعالى عنه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم - [00:25:10](#)

حتى تقسم. قال وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث غريب. فهذا الحديث لا يصح لما تقدم. قال باب ما جاء في كراهية وطى الحباله من السبايا. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى - [00:25:30](#)

وهو الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومائتين من كبار الحفاظ له كلام في الجرح والتعديل وخاصة في حديث الزهري انا له مصنف خاص في حديث الزهري وجد بعض هذا المصنف وجد بعضه - [00:25:50](#)

ولا ادري طبع ولا لا؟ نعم وانا قد رأيت قديماً مخطوط. نعم. ثلاث اجزاء بقي منه الظاهر. ولذا ينقلون عنا كلام في اصحاب الزهري نعم. قال حدثنا ابو عاصم وهو النبيل الضحاك بن مخلد ابو عاصم الشيباني البصري - [00:26:10](#)

في عام اطنعش ومئتين قال عن وهب ابي خالد ووهب هو بن خالد ابو خالد الحميري الحمصي. نعم. وهو ثقة قال حدثني ام حبيبة بنت بنت عرباض ابن سارية وام حبيبة ليست بالمشهورة. نعم. ان - [00:26:30](#)

بهاء العقباض بن ساقية اخبرها رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن نعم. هذا الحديث يعني اسناده صالح وقد تقدم لنا برقم الف وخمس مئة واثنين واربعين - [00:26:50](#)

بماذا حكمنا عليه يا شيخ اسلام؟ الحارس السنجقي بماذا حكمنا عليه الف وخمسمية واثنين واربعين؟ قال غريب الترمذي بارك الله فيكم. قال هنا حديث غريب. الف وخمس مئة اثنين واربعين لم يحكم عليه بشيء. لا لم يحكم عليه بشيء - [00:27:10](#)

نعم هو التوقيم يختلف. حديث العرباد انا كاتب عندي هنا بنسختي عليه بشيء. ومقيد هذا. اي نعم لم يحكم ابو عيسى عليه بشيء. الف وستمية واثنين وخمسين. اه نعم نفس الاسناد وقال هذا حديث غريب. قلت واكثر جمل - [00:27:30](#)

هذا الحديث قد رويت من احاديث اخرى سوى الخليفة. او الخليفة حكمنا عليه بانه لا يصح طيب نقرأ الحديث الف وخمس مئة واثنين واربعين ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع. وعن كل ذي - [00:27:50](#)

وعن كل ذي مخلب من الطير. وهذا صحيح. وعن لحوم الحمر الالهية وهذا صحيح وعن المجسمة وعن المجسمة هذا صحيح. وان توطأ الحباله حتى يضعن ما في بطونهن. نعم. وطبعاً - [00:28:10](#)

هذا الحديث كله قد روي ما عدا الخليفة. نعم هي التي نعم. طيب اذا ابو عيسى قال حديث غريب و قد حكمت عليه فيما سبق قلت اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وفي الحقيقة ان هذا الاسناد يعني اسناد - [00:28:30](#)

نعم اسناد يعني ممكن ان يقال يعني صالح صالح. نعم. يعني هي ما في الا ام حبيبة. الباقيين الباقي ثقات. نعم نعم نعم واغلبها قد روي نعم وقال ابو عيسى وفي الباب عن - [00:28:50](#)

ابن ثابت وحديث وعقباد حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم. ففي آ هذا الحديث او هذه الجملة قال العمل عليها فلا يجوز وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونه - [00:29:10](#)

ان او ان تستبرأ بحيضة. نعم لئلا تختلط ماذا؟ الانساب لئلا تختلط الانساب. نعم قال وقال الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب - [00:29:30](#)

ابي رضي الله عنه انه قال لا توطأ حامل حتى تضع. نعم. قال الاوزاعي واما الحرائر الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرنا بالعدة. تستبرأ بحيضة كل هذا حدثني علي ابن خشرم هذا يقول ابو عيسى يعني اللي حدث بهذا عن الاوزاعي هو ها لا شك - [00:29:50](#)

ان تطلع حملة لكن اذا لم تكن ان كانت حائل ليست بحامل تستبرأ بحيضة. ان كانت حائل ليست بحامل. فانها تستبرأ بحيضة اما الحامل حتى تضع. ها قولوا واحدا. نعم. قال كل هذا حدثنا حدثني علي ابن خشرم - [00:30:16](#)

هو المروزي وهو ثقة وتقدم لنا. قال الفرابي قدم علينا فرابر مرابطا. وكان عندما قدم عمره كم ثمانية وتسعين سنة لانه ولد سنة ستين ومئة وقدم عليهم مئتين وثمانية وخمسين فعمره ثمانية وتسعين سنة قدم عليهم - [00:30:36](#)

قال ابن حجر توفي في سنة سبع وخمسين او التي بعدها جزما توفي في التي بعدها او بعد اكثر. المهم ثمانية وخمسين ومئتين هو حي موجود. قدم مرابطا الى في ربو. فسمع منه الفيرابوي ولذا اختلف في صحيح - [00:30:56](#)

هل قال حدثنا علي بن خشم؟ هل القائل محمد بن اسماعيل ولا محمد بن يوسف؟ الف ربعي اختلف. نعم قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وتوفي عام سبعة وثمانين او ثمانية وثمانين ومئة. انا الاوزاعي بهذا - [00:31:16](#)

نعم. قال باب ما جاء في طعام المشركين. اي ما حكم طعام المشركين؟ طعام المشركين على قسمين ما كان لحما مما يذبح طبعاً فاذا لم يكن هنا الذابح من اهل الكتاب فلا يؤكل - [00:31:36](#)

لا يؤكل نعم. واما اذا كان الذابح من اهل الكتاب فالله عز وجل قد اباح لنا ذبائح اهل الكتاب ولكن بشرط ان ان يذبحوا ينهروا الدم وان يذكروا اسم الله على الذبيحة. قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله - [00:31:56](#)

الله عليه. نعم. فلو ان مسلماً تعمد ان لا يذكر اسم الله ما حكم ذبيحته؟ ميتة اذا تعمد حكم ذبيحة ميتة فكيف الكتاب فمن باب اولي فذبائحهم مباحة بشرط ان يذبحوا - [00:32:16](#)

وفق شريعة الله. فينهر الدم ويقول بسم الله. واما اذا قتلوا الذبيحة قتلاً كما هو الحال الان. فلا يجوز ماذا؟ الاكل منها. واما من قال كيفما ازهق روحها فانها تؤكل. هذا غير صحيح. هذا ذهب اليه بعض اهل - [00:32:36](#)

العلم والراجح خلافه. نعم. وايضا اذا لم يذكر اسم الله كان ذكر اسم المسيح عليه السلام. فلا ايضا للاكل حتى يذكر اسم الله. نعم. وقال وهناك من يقول يجوز. والصواب هو الاول انه - [00:32:56](#)

انهم لا يجوز ان لا يجوز ان نأكل من ذبائحهم حتى يذبحوا وفق الشوك. نعم. واما ما لم يكن ذبيحة من الحبوب والفواكه والعسل وغير ذلك. فحكم ذلك ماذا؟ جائز مباح. حكم ذلك مباح وليس فيه - [00:33:16](#)

نعم سواء كان هذا الطعام لمجوسي او ليهودي او لوثني او لهندوسي نعم. قال حدثنا ابو داود الطيالسي وهو سليمان ابن داود - [00:33:36](#)

في عام تسعة وثلاثين ومئتين. مر علينا مرارا. قال حدثنا ابو داود الطيالسي وهو سليمان ابن داود - [00:33:36](#)

من الجاؤود او داوود الطيالس البصري وهو ثقة حافظ. توفي عام اربع ومائتين. والمسند الموجود هذا من مرويات جمع له من مروياته قال عن شعبة وابو داود مقدم في شعبة ولكن المشكلة في ابي داود الطيالسي - [00:33:56](#)

البخاري لماذا لم يروي عنه؟ نعم مسندا نعم لانه يحدث من حفظة فيخطأ هو حافظ حافظ لكن الحفظ يخون احيانا فيحدث من حفظة فيقع في الوهم فلذا تجنب البخاري ان يسند عنه. قال عن شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابو بسطام - [00:34:16](#)

الواسطي ثم البصري الامام توفي عام ستين ومئة. قال اخبرني سماك ابن حرب وهو الذهل البكري. توفي عام ثلاثة وعشرين ومئة.

خرج له مسلم اصحاب السنن هذا من قديم حديثه بدليل ان الرواوي عنه من شعبة وقد سمع منه قديما وحديثه القديم اصح -

00:34:36

وتقدم اقسام حديثه وانها كلها الاصل فيها القبول لكن بعضها اقوى من بعض حتى رواه عن عكرمة نعم هذا هو اضعفها ولكن تتبعته عدة احاديث من رواية عن عكمة فوجدت هذه الاحاديث - 00:34:56

هذا مستقيمة نعم وقد صحح ابو عيسى له بعض الاحاديث من رواية من روايته عن عكيمة وابن خزيمة ايضا يصحح قال سمعت

قبيصة بن هلب الطائي وقبيصة ليس بالمشهور مقن. نعم. ولذا قال ابن حجر مقبول يحدث عن ابيه - 00:35:16

هل بالطائي رضي الله عنه؟ قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى. فقال لا يختلجن في تدرك طعام ضارعت فيه

النصرانية. نعم. ضارعت فيه ضارعت فيه نعم. ضارعت فيه النصرانية - 00:35:36

اي شابهت به الملة النصرانية. يعني ان هذا الطعام لا يحرم. لا لا يكون في صدرك. يعني هذا الطعام لا على التفصيل السابق قال ابو

عيسى هذا حديث حسن. نعم هذا الحديث نعم لا بأس باسناده. قال - 00:35:56

حدثنا محمود هو بن غيلان قال محمود وقال عبيد الله بن موسى باذان العبسي وهو ثقة اتهم بالتشيع قال عن اسرائيل وهو ابن

يونس ابن ابي اسحاق السبيعي. عليكم السلام. وهو ثقة جليلة في عام واحد وستين ومئة هو حديث على - 00:36:16

مما كان عن جده فهذا اصح حديثه. قال عن سماك هو بن حرب. قال عن قبيصة قال عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

محمود وقال وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري وهو ثقة توفي عام - 00:36:36

ومنتين قال عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري وهو ثقة عن علي بن اتم الطائي رضي الله تعالى عنه. علي بن حاتم بن عبدالله

الطائي. نعم. واما حاتم بن عبدالله فمات - 00:36:56

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب. طعام اهل الكتاب ما لم

كن ذباح حلال وغير اهل الكتاب. نعم. وما كان ذبيحة على التفصيل السابق. نعم هذا الحديث تلاحظون لعل الابن - 00:37:16

ينتبه. هذا الحديث يعني مرة قد روي عن شعبة عن سماك عن قبيص بن هلب عن ابيه. وهذا الذي تقدم في رواية ابي داود الطيالسي

ورواية اسرائيل. رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ورواية - 00:37:36

اسرائيل كلاهما اي شعبة واسرائيل ال سماك. نعم. وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة قال عن سماك عموري بن قطري عن عدي بن

حاتم. فهل هذا اختلاف على سماك؟ ام هما حديثان؟ نعم ان قلنا - 00:37:56

على سماك فنحتاج الى ماذا؟ الى التوجيه. واذا قلنا حديثان فهنا لا نحتاج الى ان نرجح بينهما. فهما حديثان وانا اميل الى انها

حديثان. نعم. اميلي لانهما حديثان. ويؤيد هذا انه قد جاء عن شعبة هذا وذاك. جاء عن - 00:38:16

السيقات هذا وذاك. نعم. الاقرب او اميل الى انها حديثان. وقد يؤيد هذا ان حديث قبيصة بن هلب الطائي عن ابيه اطول من هذا.

نعم. وهذه الجملة هي جزء من حديث قبيصة بن هلب. ليس - 00:38:36

ليست هذه الجملة كل حديث قبيصة بن هلب. فلا تقبل الله لهم انها حديثان. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله هذا التوفيق - 00:38:56